



د. أم نائل بركاني

أستاذة مساعدة في كلية العلوم الإسلامية

-بجامعة باتنة-

تمهيد:

لقد ذكر العلماء قديما وحديثا العديد من الوسائل التي تحفظ المال من جهتين؛ من جهة الوجود ومن جهة العدم، والباحثة ستقف عند وسيلة واحدة معاصرة، باعتبار أنها أهم وسيلة يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي الآن، التي غايتها حفظ المال وتنميته ورواجه، وهذه الوسيلة هي الاستثمار، ومن أجل تحقيق هذه الوسيلة لابد من وسائل أخرى موصلة لها، فالاستثمار باعتبار المقصد الأعلى منه هو وسيلة إلى حفظ المال، وباعتبار ما يحققه هو مقصد، ووسائل تحقيقه في العصر الحاضر، وكما تجريها المصارف الإسلامية الآن هي المشاركة والمضاربة والمراجعة والاستصناع والسلم والإيجار.

ولأن موضوع الاستثمار جذوره تمتد كثيرا في الاقتصاد الإسلامي، فإن الباحثة لن تتناوله بالتفصيل الذي يتناوله به الباحثون باعتباره متخصصين في هذا المجال، كما أن الباحثة لن تتناول التفاصيل الدقيقة والمتعددة للوسائل للمحققة للاستثمار وإنما ستكتفي ببيان الوجه الواسع للوسائل إذا صح التعبير في هذا الموضوع، حيث أن المقاصد المشروعة لابد لها من وسائل مشروعة لتحقيقها، والوسائل التي تعرضها الباحثة في هذه



الورقة تمتد مشروعيتها إلى النصوص الشرعية، لذلك فهي تحقق المقصد الشرعي وهو حفظ المال من جانب الوجود والعدم.

تعريف الاستثمار:

لفظ الاستثمار Investment حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، لم يستعمله الفقهاء من قبل، فجعل حديثهم عن النماء والنمو، عدا ما ذكره الزمخشري في أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ ⁽¹⁾ حيث قال: "السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها." ⁽²⁾

والاستثمار لغة: مصدر لفعل استثمر يستثمر، وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول، ومن ثمر يقال أثمر الرجل ماله، إذا نماه وكثره، ويقال مال ثمر، أي مال كثير. ⁽³⁾

ويطلق على عدة معانٍ أهمها:

1- حمل الشجر وهو ما ينتجه.

2- المال.

3- النماء والزيادة.

فالاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، وأما استثمار المال لغة: فيراد به طلب ثمر المال الذي هو ثماؤه ونتاجه. ⁽⁴⁾

عرفه بعضهم بقوله: "عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح ، أي خلق أصول رأسمالية جديدة، يوجه فيها الفرد أمواله، ويكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع." (5) وذهب بعضهم إلى أن الاستثمار "نشاط إنساني إيجابي، مستمد من الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية." (6)

ومنهم من عرفه بقوله: "ارتباط مالي بهدف تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها على مدى فترة من الزمن." (7)

كما عُرف بأنه: مطلق طلب تحصيل ثناء المال المملوك شرعاً، وذلك بالطرق الشرعية المعتمدة؛ من مضاربة ومراجعة وشركة وغيرها. فالاستثمار استنماء والاستنماء تحصيل لنماء الشيء وزيادته عبر الطرق والوسائل المشروعة. (8) أو هو تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره. (9)

فالاستثمار هو توظيف الفرد المسلم - أو الجماعة المسلمة - ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في النشاط الاقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر - أو الجماعة المستثمرة - على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض. (10)



ومن تعريف الاستثمار يتضح جليا أنه وسيلة إلى حفظ المال الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة، وهذا الحفظ يكون باستدامة المال وتنميته وزيادته، والحفاظ على ديمومته تداوله وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، يقول ابن عاشور: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها."⁽¹¹⁾ كما أن هذه الوسيلة باعتبار ما يحققها فهي مقصد ولها وسائل محققة لها، وهذه الوسائل شرعها الإسلام لتحقيق مقاصد الاستثمار؛ من مضاربة ومشاركة ومراجعة وغيرها، كما أن الإسلام حرم كل وسيلة تؤدي إلى ضياع المال، أو اكتنازه أو عدم تداوله بين الناس، وما ذلك إلا حفظ للمال من جانب العدم.

ووسائل الاستثمار من مضاربة ومشاركة ومراجعة، وغيرها في هذا العصر أخذت شكلا آخر غير الذي كانت عليه في القديم، باعتبار أنها في القديم كانت تجري بين متعاقدين أو أكثر، أما الآن صارت على شكل عقود مؤسساتية، حيث يجري التعامل بين فرد أو مجموعة أفراد مع مؤسسة قائمة بنفسها وهو ما اصطلح عليه بالمصرف الإسلامي، وذلك أن هذه المعاملات لجأ إليها العلماء المعاصرون كبديل عن المعاملات الربوية التي يرفضها الإسلام، ويجرمها.

تعريف المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين المستثمرين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي وفق الأصول الشرعية، وذلك باجتناّب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعا، وتوزيع جميع الإرباح وفق الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج،



ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن، والدعوة إلى الإسلام اقتصاديا واجتماعيا واعتقادا.⁽¹²⁾

وعرفه أحد المعاصرين المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي بقوله: مؤسسة مالية تقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، وفقا لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما لا يتنافى مع الأحكام الشرعية، وعلى ذلك يحل نظام المشاركة في الأرباح محل نظام الفائدة، وتبرز الأوراق المالية، الأسهم دون السندات، سواء لغرض السيولة أو الاستثمار، وتظهر بالتالي الطبيعة الإنمائية لكل أنشطة المصرف.⁽¹³⁾

فالاستثمار هو مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله⁽¹⁴⁾، ولعل الوسيلة الأوفق في هذا العصر، هي الاستثمار المؤسسي عن طريق المصارف الإسلامية.

نشأة النظام المصرفي الإسلامي:

لقد نشأت المصارف الإسلامية في أوائل العقد السادس من هذا القرن، وذلك لتجنب المسلمين التعامل بالربا أخذا وعطاء، واستبدالها بمبدأ ضم الجهد البشري الفني إلى رأس المال لتحقيق المضاربة الشرعية، بناء على قاعدة الغنم بالغرم، كما أن العلاقة الرابطة بين المصرف الإسلامي والمتعاملين تقوم على أساس المضاربة أو المشاركة أو المراجعة أو السلم أو الإيجار.



ولقد ساهمت المصارف الإسلامية في حركة النظام الاقتصادي، ومكنت كثيراً من المسلمين من الاستثمار، والحصول على عوائد مالية بالحلل، كما شجعت الادخار لدى كثير من المسلمين، خاصة الذين كانوا يجمعون عن إيداع أموالهم في المصارف الربوية.

نشاط المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بعدة نشاطات من أهمها:

- 1- الخدمات المصرفية: وهي كل يقدمها المصرف لربائنه كمسك الحسابات وتنفيذ أوامر تحويل وتنفيذ شيكات وتزويد العميل بكشوف حسابية، وكقيام المصرف بإدارة أموال وتسييرها، أو دراسة فرص الاستثمار، أو جباية أموال الزكاة وغيرها.
- 2- الصرف: إذا اعتبر التقابض الحسابي بديلاً للتقابض المادي العملي؟
- 3- الإقراض: على أن يكون مجانياً وحسناً ومحدوداً في المصرف الإسلامي.
- 4- التمويل والاستثمار، وهي الوسائل التي سيأتي الحديث عنها.

وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية:

ستتناول الباحثة ثلاثة أنواع من المعاملات التي تجرى في المصارف الإسلامية بشكل معاصر وهي: عقد المشاركة، وعقد المضاربة وعقد المراجعة.⁽¹⁵⁾

- 1- عقد المشاركة⁽¹⁶⁾: يعد هذا النوع من التعامل من أهم وسائل الاستثمار في الإسلام، لما يحققه من مراعاة الظروف النفسية للمجتمع، وتحقيق العدالة في



المعاملات، كما أن هذه الوسيلة من أهم البدائل الشرعية للمعاملات الربوية والاقتراض بالفائدة.

وعمدة هذه الوسيلة القاعدة الفقهية "الغرم بالغنم"، وذلك يحمل الفرد من أعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، وبذلك يكون عقد المشاركة وسيلة إلى تحقيق عدالة التوزيع، وتكافؤ الفرص في العمل والمشاركة في النشاط الاقتصادي.

ولقد أقر الإسلام مبدأ المشاركة في الأموال سواء كان بالملك أو بالعقد، وذلك لأن المشاركة إحدى أهم وسائل استثمار الأموال، وتحقيق مقصد حفظ المال، حيث إن الاشتراك في الأموال للتجارة بها، وتقليبها في وجوه الكسب المختلفة، صورة هامة وجادة من صور استثمار الأموال، وذلك لأن أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة لا يمكنهم استثمارها وحدها لضآلة حجمها، وضخامة المشروعات المتاحة، فبالاعتماد على وسيلة المشاركة يمكن استثمار هذه الأموال بطريقة شرعية دون الاعتماد على قروض ربوية.

وبموجب هذا الوضع، فإن البنك الإسلامي لن يصير مجرد دائن لأصحاب النشاط الإنتاجي، بل شريكا معهم في هذا النشاط، يبحث معهم عن أفضل مجالات الاستثمار ويرشدهم إلى أفضل الطرق، وبذلك يصبح المال والعمل أساس النشاط الاقتصادي، ومن تعاونهما يتحقق منهج الله القويم في عمارة الأرض اتباعا لتعاليمه حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾

وعادة يتولى العميل مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول،



والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بكافة تفاصيله، ولديه الخبرة الكاملة على التعامل، وعنده الدراية بفنونه وتعاملاته، وبما يمكن من النجاح في هذا النشاط. ويتفق الطرفان بموجب عقد المشاركة على نسب توزيع ناتج النشاط سواء أكان ربحاً أم خسارة. ويتم هذا وفقاً للشروط الآتية:

شروط المشاركة :

هناك شروط خاصة برأس المال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح:

الشروط الخاصة برأس المال:

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود وإن كان بعض الفقهاء قد أجازوا أن يكون رأس مال المضاربة من العروض، أي رأس مال عيني على أن يتم تقييمها بنقود عند بدء المشاركة.

- أن يكون رأس المال معلوماً من حيث المقدار والنوع والجنس .

- ألا يكون جزء من رأس المال ديناً لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر .

- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمجال المشاركة .

- لا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال .

ب - الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح :

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة

بوضوح تام ربحاً كانت هذه النتائج أو خسارة .

-يحدد جزء من الربح عندما يتحقق لمقابلة العمل والإدارة والتنفيذ، يكون من حق من يقوم بالعمل من الشركاء، والباقي يوزع كعائد لرأس المال على الشركاء. ويجوز أن تكون نسب توزيع عائد رأس المال على الشركاء بنسب ما قدموا من رأس المال، أو بنسب أخرى يتفقون عليها.

-تحدد الأنصبة فيما يحقق من ربح بين الأطراف المختلفة بالجزئية النصف والثلث أو الربع.. إلخ، أو بالنسبية (30%-40%-أو 50% مثلاً...)

-في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير أو مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل، فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى، كما هو الحال في توزيع الأرباح.

-لا يرجع الشركاء على الشريك القائم بالإدارة في حالة الخسارة إلا إذا ثبت تقصير من جانبه، حينئذ، تكون المطالبة بتعويض مقدار الضرر الذي وقع بسبب التقصير.

إن الملاحظ الآن أن من بين أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية، والأكثر اعتماداً عليها هي المشاركة المنتهية بالتمليك، لذلك سنوضح المقصود منها.

المشاركة المتناقصة :

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية؛ إذ لا



تتصف المشاركة المتناقصة بالاستمرار ويتمتع كل من البنك الإسلامي وعميله في الشركة المتناقصة بكامل حقوق الشريك العادي وعليهما التزاماته، غير أن البنك لا يقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليه. وبمعنى آخر كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة، وهكذا تدريجياً حتى يصبح تمويل البنك ومساهمة صفراً، وامتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد.

أما عن مجالها، فالمشاركة المتناقصة تصلح للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منتجاً للدخل المنتظم.

ومن هنا تصبح المشاركة المتناقصة وسيلة هامة من وسائل تمويل المشروعات، حيث يميل إليها الأفراد طالبو التمويل، ممن لا يرغبون باستمرار مشاركة البنك لهم.

2- بيع المراجعة للآمر بالشراء:

يعتبر بيع المراجعة⁽¹⁷⁾ للآمر بالشراء من وسائل الاستثمار الإسلامي الملائمة لظروف المعاملات المالية المعاصرة، كما أنه وسيلة مناسبة لاستخدامها والاعتماد عليها في المصارف الإسلامية لاستثمار مدخرات أصحاب رؤوس الأموال، حيث يكون المصرف هو الوسيط الذي يتلقى أمر الشراء من العميل، ثم يقوم بشراء السلعة المطلوبة، وبيعها بعد ذلك مراجعة للآمر بالشراء⁽¹⁸⁾، أو العميل.

وهذه الوسيلة الاستثمارية تتضمن مزايا عديدة لطرفي المعاملة فبالنسبة للعميل الأمر بالشراء يمكنه، بموجب هذا العقد، الحصول على السلعة التي يحتاج إليها، والتي قد لا يتوفر ثمنها بالكامل معه، أي أنه لا يملك رأس المال اللازم لتمويل المعاملة، لذلك فهو يستعين بالمصرف الذي يقوم بتمويلها، كما أن إمكانيات المصرف المادية تمكنه من إجراء الدراسات اللازمة قبل إتمام المعاملة، وذلك للحد من المخاطرة إلى جانب ما تعطيه هذه الإمكانيات من قدرة على التفاوض في السوق لإتمام عقد البيع على وجه صحيح وعادل.⁽¹⁹⁾

أما الفوائد التي تعود على المصرف من جراء اعتماد هذه الوسيلة في الاستثمار، هي الربح الذي يحصل عليه بعد إتمام المعاملة. كما يعتبر هذا العقد وسيلة ملائمة لاستثمار ودائع أصحاب رؤوس الأموال، واستثمار أموال المصرف نفسه.

شروط صحة بيع المراجعة :

- أن يعلم المشتري بالثمن الأول للسلعة، ويشمل ذلك ما تم تحصيله من مصاريف لازمة للحصول على السلعة، وهذا شرط أساسي لصحة بيع المراجعة .
- أن يكون البيع عرضا مقابل نقود مثلا ولا يصح بيع النقود مراجعة، كما أنه لا يجوز بيع السلعة بمثلها، أي بيع القمح بقمح مثله يدفع في المستقبل، أو بيع الذهب بالذهب .
- أن يكون البيع معلوما للبائع والمشتري، وقد يكون الربح محددًا، كمبلغ معين أو قد يكون محددًا كنسبة من الثمن الأول .



- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإذا كان هذا العقد فاسدا، كانت المراجعة غير جائزة، حيث أن الأصل أنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، أي أن بيع المراجعة مرتبط بالعقد الأول ومن ثم يتعين أن يكون صحيحا.

ومن أهم ما يتعين اعتباره أن بيع المراجعة هو بيع حاضر، فعند عقد بيع المراجعة يجب أن يكون المبيع موجودا لدى البائع أي حائزا ومالكاً له، ويقدر على التصرف فيه، وتسليمه للمشتري.

وتستخدم البنوك الإسلامية عمليات المراجعة كأسلوب هام من أساليب توظيف الأموال المتجمعة لديها، وتشمل تلك العمليات التوظيفية الجانب الكبير من عمليات استثمار الأموال في تلك البنوك، إلا أن النسبة الغالبة من عمليات بيع المراجعة التي تقوم بها البنوك تتم في صورة "بيوع المراجعة للآمر بالشراء".

بيع المراجعة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية:

إن رغبة المصارف الإسلامية في توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من الحصول على أجهزة أو معدات أو أي سلعة أخرى، قبل توفر الثمن المطلوب لذلك لديهم، يتقدم هؤلاء المتعاملون للبنك طالبين تلك الأشياء وذاكرين وصفها وتسمياتها... فيقوم البنك باستيرادها من الخارج أو شرائها من الداخل على أساس الوعد من قبل المتعاملين بشرائها - إذا وردت مطابقة للمواصفات وفي المكان والزمان المحددين - بسعر تكلفتها مع ربح يتفق عليه مع البنك، ثم يتفق على كيفية السداد، منها جزء



مقدم يدفع عند الطلب دليلا على الجدية في الشراء، والباقي يقسط على أقساط شهرية أو على دفع سيتحدد تاريخها في عقد البيع بالمراجحة بين البنك وهؤلاء المتعاملين.

وبعد استيفاء مجموعة الشروط الخاصة بالبضاعة والعمليات، يقوم البنك بشراء البضاعة وإعادة بيعها للعميل.

ويتيح هذا النوع من التمويل تيسيرات كبيرة للعملاء من التجار والصناع.. حيث يوفر احتياجاتهم من مستلزمات الإنتاج ومن خدمات التشغيل، ومن المعدات والأدوات، فضلا عن احتياجات التجار من البضائع المختلفة. ويشترط لصحة بيع المراجحة، أن يكون موضوعها سلعة مادية ملموسة ولا يصح بيع المراجحة بالنسبة للخدمات والتحويلات النقدية.

وهذا البيع استحدثته البنوك الإسلامية، وهي بصدد البحث عن بدائل مشروعة عن التمويل المصرفي الربوي، وهو بيع يجب أن تتوافر له ضوابطه التي تمنع من الوقوع فيما هو محظور شرعا، بمعنى أنه يجب الحذر الشديد والتدقيق التام في مراحل التنفيذ، حتى لا يصبح مجرد حيلة وسبيل غير مستقيم لتجاوز أحكام الحلال والحرام، كما لا ينبغي -من ناحية أخرى- أن تدفع إليه بعض البنوك الإسلامية بدعوى التيسير ودفع الحرج، إلى أن يصير في حقيقته تمويلا ربويا، وفي ظاهره بيع مراجحة للأمر بالشراء.



المضاربة⁽²⁰⁾ إحدى الوسائل في الاستثمار الإسلامي المعاصر، ولقد أباحها الشرع تيسيراً على الناس، حتى يستفيد صاحب المال الذي لا يملك القدرة على استثماره من كفاءة العامل الذي يمتلك تلك القدرة، وقد لا يتوافر لديه المال، فهي وسيلة لحفظ المال بتداوله كما أنها تؤدي إلى حل كثير من مشاكل البطالة في المجتمع، ويضاف إلى ذلك أنها وسيلة لتوظيف واستثمار الأموال بصورة بسيطة، ومباشرة تلائم متغيرات وواقع هذا العصر، بل غدت هذه الوسيلة الحجر الأساسي في بناء الاقتصاد الإسلامي، وقد ذهب الكثير من العلماء إلى أن عقد المضاربة في هذا العصر هو أهم وسيلة يأتي بديلاً للمعاملات الربوية. فالمضاربة عقد من عقود الاستثمار في المصارف الإسلامية في هذا العصر، بديلاً عن العقود الربوية، إذ غايته تحقيق الربح الذي يشترك فيه طرفاه حسب ما يتفقان عليه.

ولقد أباح الإسلام التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس إليها، لأنها وسيلة إلى تحقيق منافع عديدة، فهي طريق إلى استثمار المال وعدم تركه عاطلاً، ووسيلة إلى توفير العمل لمن لا عمل له، فيتخلص من البطالة، ويتبعد عن الكسل، إذ ليس كل من يملك مالا لديه القدرة على العمل به وتوظيفه في معاملات، واستثماره وتكثيره، كما أنه ليس كل من يملك القدرة والكفاءة يملك مالا، ومن هنا فإن المضاربة هي إحدى أهم الوسائل التي تحقق التعاون المثمر بين المال والعمل الصالح لصالح الطرفين، وللمجتمع في آن واحد، فالمضاربة وسيلة إلى سد حاجة الطرفين وتوسعة أبواب الرزق عليهما.



أ- **المضاربة المطلقة**: هي التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولم يعين المبيع فيها ولا المشتري: كأن يقول: "أعطيتك هذا المال مضاربة على أن يكون الربح مشتركا بيننا على وجه كذا"، وهذا النوع من المضاربة بالرغم من حله أو جوازه فإن المصارف في الوقت الراهن لا تتعامل به حرصا منها على أموالها ولصعوبة استثمار هذه الأموال وفق هذه الصورة.

ب- **المضاربة المقيدة**: هي التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع، أو ألا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين، أو بأي شروط يراها رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع. والمضاربة المقيدة هي السائدة في المصارف الإسلامية؛ لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، وتتيح للمصارف متابعة استثمار أموالها بالوجه السليم.

لا يكفي في المضاربة أن يتم الاتفاق بين طرفيها "رب المال والمضارب" وإنما يجب فوق ذلك توافر شروط معينة لتكون صحيحة منتجة لآثارها.

شروط المضاربة: لقد وضع العلماء جملة من الشروط لشرعية المضاربة منه⁽²²⁾

1- يشترط في رأس المال أن يكون من النقود التي يتعامل بها فعلا من ذهب أو فضة أو أموال رائجة، فرأس المال في المضاربة كرؤوس الأموال في كل الشركات، وعلى هذا فلا يصح أن يكون العقار أو العروض والديون التي في الذمة رأس مال في



2- أن يكون رأس المال معلوماً، وذلك منعاً للمنازعة ومعلوميته تكون إما ببيان قدره ووصفه ونوعه، وإما بالإشارة إليه .

3- لا بد أن يسلم رب المال مال المضاربة إلى العامل حتى يتمكن من التصرف، ولو عمل صاحب رأس المال مع المضارب، فسدت المضاربة لأن ذلك محل بالتسليم .

4- يشترط أن تكون حصة كل من المتعاقدين جزءاً شاسعاً من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر، فإن كان ما اشترط لأحدهما مقدار معيناً فسدت المضاربة لاحتمال أن الربح لا يأتي زائداً على ذلك المقدار المعين، فتتقطع بذلك الشركة فيه فيفوت الغرض من المضاربة، والقاعدة هي أن كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه، فإنه يفسد المضاربة، ولا نصيب للمضارب إلا من الربح فقط، فلو شرط له شيء من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة.

والمضارب أمين على رأس المال، فهو في يده كالوديعة، ومن وجهة تصرفه فيه وكيل عن رب المال، وإن رجحت المضاربة كان شريكاً لرب المال في الربح.

ويتميز التمويل بالمضاربة بخلوه من سعر الفائدة المحرمة "الربا" وكل شبهاته، بالإضافة إلى مزايا أخرى عديدة، لها آثارها الإيجابية الفاعلة في تقدم المجتمع تقدماً سورياً، ومن هذه المزايا ما يلي: (23)



6- المضاربة صيغة شرعية لها تأصيلها في الفقه الإسلامي الحالي متحررة من

كل الشبهات .

- لها الفضل في أن تكون أول بديل شرعي "كصيغة استثمارية" لعمليات البنوك الربوية، أي أنها صيغة رائدة، ولها الفضل في وجود التعامل المصرفي الإسلامي في شكل مؤسسات اعتبارية "شركات ومصارف" تعتبر بمثابة المضارب بودائع المستثمرين والمساهمين من ناحية، ورب المال بالوكالة عنهم من ناحية أخرى .

- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال وليست لديهم الخبرة الكافية لاستثماره، ومن ليس لهم المال ولهم الخبرة والدراية في استثمار الأموال .

- يمكن أن تحل بأفضل صورة محل التعامل المصرفي الربوي بالذات صيغة اعتماد السحب على المكشوف الذي يقوم عليه جل التعامل المصرفي الربوي.

- تساعد المضاربة في الحد من التضخم النقدي الذي اتسم به التعامل المصرفي الربوي؛ لأن صيغة المضاربة السائدة في المصارف لها ضوابط كما أسلفنا محددة بالزمان والمكان ونوع التجارة... إلخ. وهو ما يساعد المصارف من متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وُظف في غرضه .

4- البيع بالتقسيط :

ويطلق عليه البيع إلى أجل معلوم، ويعني أن يقوم البنك بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد. وعادة ما يتم سداد



الجزء المؤجل من ثمن بيعه البضاعة على دفعات أو أقساط، فيجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل، وكما يجوز أن يكون البعض معجلاً والبعض الآخر متى كان ثمة تراض بين المتابعين. وإذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز ذلك؛ لأن الأجل حصة من الثمن وإلى ذلك ذهب الأحناف والشافعية والزيدية وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه ورجحه الشوكاني، وهذا يعني أن البيع بالتقسيط مؤداه أن يكون السعر أعلى من السعر العادي (أي البيع في الحال).

وتعتمد تلك البنوك إلى شراء التجهيزات والمواد وتبيعها للعميل لأجل، حسب مقتضيات التي تم الاتفاق عليها، وأجل الأداء لا يتعدى بصفة عامة أربع سنين، إلا بالنسبة للبيع بالتقسيط الذي يمارسه البنك الإسلامي للتنمية، حيث نجد أن التسهيلات في الأداء تصل إلى عشر سنين ويمكن تمديدتها إلى اثني عشرة سنة في حالات الشراء لمشروعات البنية التحتية⁽²⁴⁾

ولقد اشترطت الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية⁽²⁵⁾ بيع تقسيط ما يلي:

- ألا تزيد هذه البنوك في ثمن المواد بالنسبة للعملاء الذين تمثل بالنسبة لهم المواد موضوع التقسيط "ضروريات"، وكذا في الحالات التي يكون فيها عدد الأقساط صغيراً وآجال السداد قصيرة.

- أن تضيف هذه البنوك زيادة بالنسبة للتجار الذين سيبيعون المواد المشتراة، وكذا في الحالة التي يكون فيها عدد الأقساط كبيراً وآجال السداد طويلة، وهذه الحالة



ثم بالخصوص بيع منازل السكنى التي لا تتم عموماً إلا بواسطة التقسيط، وبهذا يتمكن المسلمون من تجنب التعامل بالربا⁽²⁶⁾.

5- السلم :

السلم (بفتح اللام)، بيع شيء غير موجود بالذات، بثمن المقبوض في الحال على أن يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم. ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم، والبائع المسلم إليه، والمبيع المسلم فيه، والثمن رأس المال⁽²⁷⁾.

فبينما بيع الأجل هو تقديم تسليم المبيع⁽²⁸⁾ وتأخير الثمن فإن بيع السلم هو على عكس ذلك تقديم الثمن من قبل المشتري وتأخير تسليم المبيع. وبينما يكون تأخير الثمن في البيع بأجل مقابل زيادة في الثمن، يكون تقديمه في حالة السلم مقابل وضعية أي تخفيف في الثمن. ومن المشترط في المبيع أن يكون بكيل معلوم أو وزن معلوم، وأن يكون البيع إلى أجل معلوم.

وتستمد حكمة مشروعية السلم من المصلحة التي تحققها أحكامه للعباد، وهذا ما يظهر في تشريع السلم الذي جاء ليحقق مصلحة ويسد حاجة لكل من الطرفين بشكل مباشر، ويحقق مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر، وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء، يقول صاحب المغني: "ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاء⁽²⁹⁾ أي بالحصول على السلعة بثمن رخيص.



فحاجة كل من البائع والمشتري قائمة، فإن المشتري محتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة إلى السلم لبيع سلعته بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية.

وبذلك يتضح أن السلم من الناحية المالية يسد حاجة تمويلية للبائع، وحاجة استثمارية للمشتري، ومن الناحية السلعية يسد حد حاجة إنتاجية للبائع وحاجة إنتاجية أو استهلاكية للمشتري.⁽³⁰⁾

6- الاستصناع :

الاستصناع لغة هو طلب الصنعة، أي أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء له، ومعنى ذلك أن اللغة قيدت مجالها في الصناعة، فلو طلب شخص تجارة أو زراعة، فلا يسمى ذلك -لغة- استصناع.⁽³¹⁾

وشرعاً نجد أن علماء المذاهب تناولوه من زوايا مختلفة، بعضهم يركز على صورته وأمثله، وبعضهم يركز على ماهيته وحقيقته، وبعضهم يكفيهم من حيث كونه عقداً أم لا، وكونه بيعاً أم لا؟

شروط الاستصناع :

1- أن يكون كل العقد معلوم الجنس والفرع والصفة والقدر .

2- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، أي أن يكون الاستصناع في سلع يتم فيها التعامل بين الناس من خلال عقد الاستصناع.

3- عدم ضرب الأجل فيه، وقد اختلف علماء المذهب في هذا الشرط كثيراً⁽³²⁾.

4- أما عن كيفية تعامل البنك الإسلامي مع عقد الاستصناع، فمعروف أن البنك مهمته الأصلية تجميع وتعبئة الإيداعات المختلفة، ثم توظيفها بما يحقق عائدا ملائما للمودعين في المجالات المشروعة، وذلك من خلال تمويل المؤسسات والشركات، بمعنى أنه يسهم بدور أساسي في عملية التمويل والاستثمار في المجتمع. وكثير من أعماله ما يقع في نطاق القطاع الصناعي، خاصة أن مفهوم الصناعة اليوم يتزايد ويتسع بصفة مستمرة، بحيث باتت معظم الأنشطة الاقتصادية هي أنشطة صناعية.

يمكن أن يكون البنك مستصنعا، أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة. وقد يمارس البنك هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص، أو من أموال المودعين الاستثمارية، أو يكون في ذلك وكيلًا لجهة أخرى من خلال عمولة معينة. قد تصبح هذه المصنعات ملكا للبنك، يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له من بيع أو تأجير أو مشاركة... إلخ. ومن الملاحظ أن البنك في هذه الحالة يمارس عملية تمويل المؤسسات والشركات والحكومات التي تدخل معه كصانعة أو طالبة لتلك المصنوعات.

كما يمكن للبنك أن يمثل الصانع أو العامل في عقد الاستصناع بأن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الحكومات منتجات صناعية معينة، فيقوم هو -من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع- بإنتاج تلك المصنوعات، وسواء أكان هذا



أوذاك، فإنه يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال

7-الإجارة :

الإجارة شرعا بيع منفعة معلومة بأجر معلوم عند الشافعية، وقيل هي تمليك المنافع بعوض وعرفها المالكية بأنها تمليك منافع شيء، مباحة مدة معلومة بعوض .

شروط الإجارة (33) :

- رضا العاقلين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح .
- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع المنازعة.
- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا.
- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة.
- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة.

والإجارة تنقسم إلى عقد الإجارة العادية، وعقد الإجارة والاقتناء. وهذا العقد الأخير يكون مقرونا بالبيع في نهاية العقد. وتسمى هذه الصيغة الأخيرة "الإجارة والاقتناء" وتماثل عقد التمويل التأجيري المعمول به في البنوك التقليدية من حيث شروط دفع الأقساط، ومن حيث خيار الشراء في نهاية العقد بالقيمة المتبقية. غير أن العقد الشرعي للإجارة والاقتناء يختلف عن التمويل التأجيري التقليدي، بأن الأقساط المدفوعة لا تقبل الزيادة نظير الأجل بل هي ثابتة لا تتغير إذا حصل تأخير في السداد، كما أنها لا تحسب على أساس حصة لواجب الكراء وحصة للفائدة، بل هي أقساط إجارة مجردة.



والإجارة صيغة للتمويل مرنة، وتستجيب لحاجيات القطاعات الاقتصادية الحيوية، خاصة الصناعة والنقل.

وكتطبيق للإجارة، نجد أن البنك الإسلامي للتنمية بجدة قد اعتمد عدة مشروعات في عملية الإجارة كشراء خطوط الإنتاج، والآلات والمعدات للمشروعات الصناعية والصناعية الزراعية، والبنية الأساسية، والمشروعات المماثلة، وهوما يحقق المنفعة لكلا القطاعين العام والخاص. هذا إضافة إلى وسائل النقل كشراء السفن بأنواعها، وناقلات المواد النفطية، وسفن صيد السمك ونحوه.

ومما يلاحظ أن لجوء البنك الإسلامي للتنمية لصيغة الإجارة لم يفتأ يتصاعد في السنوات الأخيرة، وسيطور أكثر في السنين القادمة بواسطة إنشاء شركات إسلامية مختصة في الإجارة. وفي هذا الإطار نجد أن للبنك المذكور مشروعاً لإنشاء هذه الشركات سيتم بالتعاون مع مؤسسات إسلامية أخرى⁽³⁴⁾.

وبناء على ما مرّ فإن الاستثمار في هذا العصر غداً من أهم الوسائل الشرعية لحفظ المال وزيادته وتداوله بين الناس، خاصة وأن هذا الاستثمار يتم من خلال تعاملات تجريها مؤسسات على نطاق واسع، فتعود بالمصلحة والخير ليس على مستوى الفرد فقط بل على مجموع أفراد الأمة، طالما أن الأفراد وكذا المؤسسات تلتزم الجانب الشرعي في التعامل، وتبتعد عن الربا بكل شكل من أشكاله، وبذلك يتحقق مقصد الشارع في حفظ المال بتنميته وتداوله.



الهوامش

- 1- سورة النساء الآية: 5.
- 2- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشف في حقائق التزويل، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، 1972، ج 1 ص 500.
- 3- أنظر: ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط 1، 1990 ج 4 ص 104-105. والزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، ط 1، 1306 هـ، ج 3 ص 78.
- 4- سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس، ط 1، 2000، ص 17.
- 5- الساهي، شوقي عبده، المال وطرق استثماره في الإسلام، القاهرة: مطبعة الجيش، ط 2، 1984، ص 183.
- 6- الهواري، سيد، الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982، ج 6 ص 11.
- 7- حسن، أحمد محي الدين أحمد، عمل الشركات الاستثمارية الإسلامية في السوق العالمية، البحرين: بنك البركة الاستثماري، ط 1، 1986، ص 19.
- 8- سانو، الاستثمار، ص 20.
- 9- مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة مدبولي، د، ت، ص 45-46.
- 10- سانو، الاستثمار وأحكامه، ص 62.
- 11- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، طبعة دار النفائس، ص 342.
- 12- الزحيلي، وهبة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، سنة 1986، ص 815.
- 13- الغزالي، عبد الحميد، جدوى المصرف الإسلامي، ص 86.
- 14- الطنطاوي، محمد سيد، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، (القاهرة: دار فضاء مصر، ط 15، 1997- ص 124.
- 15- أنظر تفاصيل هذه العقود في:

16-Kharofa, Ala Eddin, Transactions in Islamic law, (K.L: A.S. NoorDeen, First edition, 1997), P.12, 162, 178. Harun, Sudin, Islamic



Banking Rules & Regulations, (P.J: Pelanduk Publications, 1997), P72, 74,75. Billah, Mohd. Masum, Islamic law of Trade & Finance, some contemporary issues,(IIU: GECD Printing Sdn. Bhd, first edition, 2001) P. 158.

17-تعريف الشركة: لغة: الاختلاط أو مخالطة الشريكين، أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما. ابن منظور، لسان العرب، ج 10 ص 448.

18-اصطلاحاً: استقرار ملك شيء له قيمة بين مالكين فأكثر، لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك. الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 7، 1986)، ج 3 ص 74.

19-تعريف المراجعة لغة: مصدر من الربح، وهو الزيادة والنماء في التجارة، وأعطاه مالا مربحة، أي على الربح بينهما. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 4 ص 268 .

اصطلاحاً: هو بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح معلوم. وبيع المراجعة للآمر بالشراء هي اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول للأخير سلعة بثمنها وزيادة الربح، متفق عليه، وعلى كيفية سدادها. فهو طلب المشتري من شخص آخر أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة، بحسب الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات وأقسام تبعاً لإمكاناته وقدرته المالية. أنظر: حسنين، فياض عبد النعم، بيع المراجعة في المصارف الإسلامية، (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1996)، ص 22.

20-لقد اختلف العلماء في بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية في هذا العصر، وذلك بسبب ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين من أن الوعد الذي يتم بين المصرف والعميل يجب الوفاء به من الطرفين، أخذاً بما ذهب إليه أحد علماء المالكية وهو ابن شرملة، فالذين قالوا بوجوب الوفاء بالوعد محافظة على مصالح المصرف والعميل على السواء، أجازوا بيع المراجعة للآمر بالشراء كما هو الآن في المصارف الإسلامية، أما الذين قالوا بعدم وجوب الوفاء بالوعد، فهم يرون أن المعاملة بالشكل الذي تجري عليه الآن في المصارف الإسلامية غير مشروعة، إلا إذا أسقط منها وجوب الوفاء بالوعد. تفصيل هذا الموضوع يراجع من: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، البحوث المقدمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، حول موضوع الوفاء بالوعد والمراجعة للآمر بالشراء، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1409هـ - 1988م. والقرار الذي صدر عنه في الملاحق، الملحق الرابع ص 406-408 من هذا البحث.

21-انظر: القرضاوي، يوسف، بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط 3، 1995)، ص . ومشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة مدبولي،



- ط1، 1991)، ص337-339. والصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، (جدة: دار المجتمع، والمنصورة: دار الوفاء، ط1، 1995)، ص
- 20- المضاربة لغة: على وزن مفاعلة وهو مشتق من الفعل "ضرب"، وهويأتي على معان منها:
- السير في الأرض للسفر، والسير في الأرض بغرض التجارة، ومن معانيه أيضا الوصف. ابن منظور، لسان العرب، ج1 ص544. والرازي، مختار الصحاح، ص378-379. واصطلاحا: دفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما. أنظر: ابن قدامة، المغني، ج5 ص134.
- 22- مطبوعات بنك الخرطوم، سلسلة تعميق أسلمة النظام المصرفي - المضاربة: إعداد الأستاذ سراج الدين عثمان مصطفى، وعبد الهادي يعقوب عبد الله، يصدرها قسم البحوث الفقهية والشرعية للفتوى إدارة التخطيط والدراسات سبتمبر 1992 ص 15.
- 23- إبراهيم بك، أحمد، المعاملات الشرعية المالية، سنة 1936، ص 214
- 24- مطبوعات بنك الخرطوم، المضاربة مرجع سابق ص 17
- 25- نشرة البنك الإسلامي للتنمية، البيع لأجل، سبتمبر 1993 ص: 3.
- 26- لتحديد معنى الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يرجى مراجعة: حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996.
- 27- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص25.
- 28- الحلو، عبد الرحمان، من أجل بنك إسلامي أفضل، دار الخطابي للطباعة والنشر، ص36.
- 29- ابن قدامة، المغني، مطبعة المنار، 1347هـ، ج4 ص312.
- 30- للتفصيل في موضوع السلم وتطبيقه المعاصر في المصارف الإسلامية يراجع: محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
- 31- د. شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1990-1991. ص29.
- 32- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج5 سنة 1986 ط. 2 ص: 3.
- 33 -أنظر: زيد، محمد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص17.
- 34- لمزيد من التفصيل في موضوع الإجارة كما تجرئها المصارف الإسلامية يراجع: كتاب زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر.